إمارة أبوظبي
الأمانة العامة للمجلس التنفيذي

التاريخ : ٣١ ديسمبر ٢٠١٠م
الموافق : ٢٥ محرم ١٤٣٢هـ

الجريدة الرسمية

السنة التاسعة والثلاثون - العدد الخاص

محتويات العدد

قوانين :

	الصفحة
- قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن حديقة العلوم - أبوظبي.	٢

قوانین

قوانین

قانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠
بشأن حديقة العلوم- أبوظبي

- نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.
- بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لسنة ١٩٧٤ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ١٩٧١ في شأن المجلس الاستشاري الوطني والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٠ في شأن معاشات ومكافآت التقاعد المدنية لإمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ بإعادة تنظيم هيئة البيئة - أبوظبي المعدل بالقانون رقم (٥) لسنة ٢٠٠٩.
- وعلى القانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٥ في الملكية العقارية المعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٧.
- وعلى القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٦ في شأن الخدمة المدنية في إمارة أبوظبي المعدل بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٨.
- وعلى القانون رقم (١٤) لسنة ٢٠٠٨ بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة
- وعلى القانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٩ بإنشاء دائرة التنمية الاقتصادية
- وعلى القانون الاتحادي رقم (٨) لسنة ١٩٨٤ في شأن الشركات التجارية والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم(٣) لسنة١٩٨٧بإصدار قانون العقوبات والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

الفصل الأول
التعريفات
مادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:-

الدولـة	:	دولة الإمارات العربية المتحدة.
الإمـارة	:	إمارة أبوظبي.
الحكومة	:	حكومة أبوظبي.
المجلس التنفيذي	:	المجلس التنفيذي للإمارة.
الهيئة	:	هيئة حديقة العلوم - أبوظبي.
العقارات	:	الأراضي والمباني والمنشآت والعقارات بالتخصيص.
حديقة العلوم	:	النطاق الجغرافي للعقارات التي تمارس عليها الهيئة اختصاصاتها والتي تحدد بقرار من رئيس المجلس التنفيذي وأي نطاق إضافي لها.
المجلس	:	مجلس إدارة الهيئـــــة.
الرئيس التنفيذي	:	الرئيس التنفيذي للهيئة.
مؤسسات حديقة العلوم	:	الأشخاص الاعتبارية المرخص لها بالعمل في حديقة العلوم بموجب هذا القانون والأنظمة واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له، وتشمل الجامعات والمعاهد والكليات والمؤسسات والمنشآت التعليمية والثقافية والجهات التابعة لها والجهات غير الربحية والشركات التجارية التي تؤسس في حديقة العلوم، أو الفروع التي تنشأ فيها.

الفصل الثاني
إنشاء حديقة العلوم وهيئة حديقة العلوم أبوظبي والأراضي والعقارات المملوكة لها

مادة (٢)

- تنشأ في الإمارة:
- منطقة تسمى " حديقة العلوم - أبوظبي"
- هيئة تسمى "هيئة حديقة العلوم - أبوظبي"، ذات شخصية اعتبارية مستقلة، وتتمتع بالاستقلال المالي والإداري، والأهلية القانونية الكاملة للتصرف، ومملوكة بالكامل لحكومة أبوظبي.
- تضع الهيئة السياسات والاستراتيجيات الخاصة بأعمال وأنشطة حديقة العلوم، وإصدار التراخيص بالمنشآت والمؤسسات والجامعات والمعاهد التعليمية أو الثقافية في تلك الحديقة.
- تتولى الهيئة إدارة وتشغيل وتسويق حديقة العلوم، والإشراف والرقابة على المؤسسات والمنشآت المرخص لها بالعمل بحديقة العلوم وفقاً لأحكام هذا القانون .

مادة (٣)

تسعى الهيئة إلى أن تكون حديقة العلوم منارة العلم والفكر ومركزاً رائداً لتنمية الفكر الإنساني والثقافي وتطوير الثروة البشرية والمجتمع وتهدف إلى ما يلي:-

١- دعم مسيرة التعليم والتنمية والتطوير في الإمارة بما يحقق التميز الأكاديمي والعلمي والثقافي.

٢-استقطاب مؤسسات التعليم العالي ومراكز البحوث والمعاهد والجامعات المرموقة لتأسيس فروع لها داخل حديقة العلوم.

٣- تشجيع ودعم ورعاية أنشطة الأبحاث العلمية وبرامج نقل وتبادل العلوم والـمعرفة الفنية والثقافة.

٤- رعاية البحوث العلمية والثقافية وتشجيعها بغية تحقيق التطور العلمي والثقافي والفني والاجتماعي.

٥- دعم التعاون بين الجامعات والمعاهد والمنشآت التعليمية والثقافية ومراكز البـحوث.

مـادة (٤)

يصدر رئيس المجلس التنفيذي قراراً بتحديد الطبيعة والنطاق الجغرافي المخصص لحديقة العلوم وأي نطاق إضافي لها.

مـادة (٥)

-ما لم يقرر رئيس المجلس التنفيذي خلاف ذلك، تكون كافة العقارات والـمنقولات وغيرها من الإنشاءات في حديقة العلوم مملوكة للهيئة، ويكون لها حق تأجير هذه العقارات للمدد التي تحددها، كما يكون لها منح أي حقوق عينية عليها، وفقاً للقرارات التي تصدر عن المجلس التنفيذي في هذا الشأن.

الفصل الثالث

صلاحيات الهيئة والأنشطة التي تزاول في حديقة العلوم

مـادة (٦)

للهيئة ممارسة كافة الصلاحيات الموكلة إليها بموجب أحكام هذا القانون، والـلازمة لضمان تسيير أعمال حديقة العلوم، والإشراف عليها، وعلى كافة الأنشطة التـي تزاول فيها، بقصد الوصول إلى مستوى أداء متميز في الإدارة والإشراف والترويج والتسويق، ويكون لها بوجه خاص ما يأتي:

١- توفير البنية التحتية والمباني وخدمات الإدارة، وأية خدمات أخرى لازمة لتحقيق أهداف الهيئة.

٢- الترخيص بإنشاء مؤسسات حديقة العلوم.

٣- تنظيم الأعمال والأنشطة داخل حديقة العلوم.

٤- استقطاب مؤسسات التعليم الخاص ومراكز البحوث والمعاهد والجامعات المرموقة لتأسيس فروع لها داخل حديقة العلوم.

٥- ترخيص الجامعات والمعاهد والكليات والمؤسسات والمنشآت التعليمية والثقافية والجهات التابعة لها داخل حديقة العلوم وأي نطاق إضافي لها وفقاً للضوابط التي يتم الاتفاق عليها مع الوزارات الاتحادية المعنية في الدولة.

٦- تقديم الخدمات الإدارية أو اللوجستية أو الفنية للمؤسسات والمشاريع والشركات التي تزاول أعمالها في حديقة العلوم بكافة أنواعها.

٧- فرض واستيفاء الرسوم مقابل ما تقدمه من خدمات.

٨- إدارة واستثمار أموالها في الأنشطة والمشاريع بالطريقة التي يراها المجلس مناسبة وبما يتفق مع الأهداف المنشأة لأجلها الهيئة.

٩- مراقبة وتفتيش أنشطة مؤسسات حديقة العلوم.

١٠- حق التقاضي باسم حديقة العلوم، بما في ذلك تعيين المحامين والخبراء للدفاع عن مصالحها.

١١- إجراء البحوث وتقديم الاستشارات للحكومة فيما يتعلق بالتشريعات الخاصة بتنظيم وتشجيع الثقافة والتعليم والبحوث العلمية المرتبطة بها في الإمارة.

١٢- أية اختصاصات أخرى تُكلَّف بها من قبل المجلس التنفيذي.

مادة (٧)

تشمل مجالات الأنشطة التي تزاول في حديقة العلوم ما يأتي:

١- التعليم العالي بجميع أنواعه وتخصصاته بالتنسيق مع وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

٢-المعاهد والمدارس.

٣- مراكز البحوث العلمية والثقافية والفنية.

٤- خدمات إقامة المعارض والمواسم الثقافية في جميع المجالات.

٥- خدمات النشر وتوزيع الكتب والمجلات والدوريات العلمية.

٦- خدمات دور الثقافة العامة وإقامة المكتبات الثقافية والعلمية.

٧- خدمات البرامج التربوية والثقافية والعلمية والفنية بما في ذلك خدمات التدريب والتأهيل التربوي والتعليمي.

٨-عقد المؤتمرات والندوات العلمية.

٩- أية خدمات أو أنشطة مرتبطة بعمليات الجامعات والمعاهد والكليات والمؤسسات والمنشآت التعليمية والثقافية بما يتفق وأهداف الهيئة.

١٠- أية أنشطة أخرى مرتبطة بأهدافها يصدر بتحديدها قرار من المجلس.

مادة (٨)

مع مراعاة الاختصاصات والصلاحيات المقررة لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي في الدولة، تحظر ممارسة أي نشاط في حديقة العلوم دون ترخيص من الهيئة، أو بما يخالف الأنظمة الصادرة عنها.

مادة (٩)

للهيئة القيام بما يأتي:

١. ترتيب حقوق أو منح امتيازات للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، وذلك من أجل الاستثمار في حديقة العلوم.

٢. يجوز للهيئة الاقتراض وتقديم جميع أنواع الضمانات والكفالات، بما في ذلك رهن كل أو بعض أموالها العقارية والمنقولة، كضمان لأداء أي دين أو تنفيذ أي التزام، وذلك بالشروط التي تراها.

٣. تيسير إجراءات استقدام وتشغيل الموظفين والعمال.

٤. تقديم العون والخدمات المساندة للمتعاقدين معها، ولمؤسسات المناطق الثقافية وللمشروعات التي تقام في حديقة العلوم وصولاً للأداء السليم والفعال لأنشطتهم الاستثمارية داخلها.

٥. إنشاء وتطوير مرافق البنية التحتية في حديقة العلوم والمباني، وتقديم التسهيلات المتعلقة بالأنشطة المسموح بها داخلها سواء بمفردها أو بالتعاون مع القطاع الخاص أو مع غيره من الجهات، وفقاً للخطة التي يعتمدها المجلس لتحقيق هذا الغرض.

مادة (١٠)

يلتزم المتعاقد مع الهيئة بموافاتها في أي وقت بأية بيانات أو معلومات تتعلق به، وبما أسند إليه وبمالكيه وبالمسئولين والمراقبين فيه، للتأكد من قيامه بتنفيذ التزاماته ومهامه بكل دقة، طبقاً للعقود والاتفاقيات المبرمة معه.

الفصل الرابع
الإدارة

مادة (١١)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة مكون من رئيس ونائبه وعدد لا يقل عن ثلاثة أعضاء، ويصدر بتعيينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- تكون مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

مادة (١٢)

المجلس هو السلطة العليا لحديقة العلوم، والمختص بوضع السياسة العامة لها، ومتابعة تنفيذها لتحقيق أهدافها، وله أن يمارس جميع السلطات والصلاحيات اللازمة لذلك، ويتولى بصفة خاصة ما يأتي:

١. وضع الاستراتيجيات والسياسات وطرق تنفيذها لتكون حديقة العلوم مركزاً لتطوير ودعم التعليم والتعليم العالي والثقافة والفن والأدب والمعارض الفنية.

٢. تطوير المناخ الأكاديمي ومبادئ الحرية الأكاديمية في النطاق التابع لحديقة العلوم - أبوظبي.

٣. إقرار الخطة السنوية، والخطط طويلة الأجل والبرامج اللازمة لتمكين الهيئة من تحقيق أهدافها، وممارسة اختصاصاتها وفقاً لهذا القانون.

٤. التنسيق بين أنشطة الهيئة وأنشطة الدوائر والهيئات الحكومية والجهات الخاصة ذات العلاقة.

٥. تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والفرعية من بين أعضائه ومن غيرهم لدراسة ما يتم تكليفها بها من مهام، ورفع توصياتها إليه في هذا الشأن.

٦. إقرار الهيكل التنظيمي للهيئة الذي يحدد الاختصاصات والمهام لكل من الإدارات والأقسام والوحدات الإدارية الواردة به، ومكاتبها وفروعها الخارجية.

٧. إصدار اللوائح المالية والإدارية التي تنظم سير العمل بالهيئة، والتي تحدد من له الحق في التوقيع نيابة عنها.

٨. إصدار أدلة ولوائح وضوابط الترخيص والتصنيف التي تختص الهيئة بإصدارها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٩. إصدار لائحة الموارد البشرية بالهيئة المتعلقة بالتعيين والترقية وتحديد المرتبات والبـــدلات وظروف العمل وقواعد التأديب وإنهاء الخدمة والمعاشات والمكافآت التقاعدية، وغير ذلك من الأحكام المتعلقة بهم.

١٠. النظر في التقارير الدورية التي تقدم عن سير العمل في الهيئة.

١١. إقرار الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس التنفيذي للاعتماد.

١٢. إقرار التقرير السنوي عن إنجازات الهيئة في نهاية كل عام ميلادي.

١٣. اعتماد البرامج التدريبية اللازمة لتوفير الأعداد الكافية من الكوادر المؤهلة.

١٤. تكليف أحد أعضاء المجلس أو أكثر بعمل معين وتحديد صلاحياته.

١٥. النظر في كل ما يُحال للهيئة من الجهات المختصة أو ما يرى ضرورة دراسته في المسائل المتعلقة بنشاطها.

١٦. فتح الفروع والمكاتب للهيئة، وتعيين الوكلاء أو المندوبين عنها داخل الإمارة وخارجها.

مادة (١٣)

- تحدد اللوائح الداخلية التي يصدرها المجلس، إجراءات انعقاده وكيفية اتخاذ قراراته والتصويت عليها.

- يصدر المجلس اللوائح الداخلية المنظمة لسير العمل في اللجان بصفة عامة.
- للمجلس أن يستعين في مباشرة اختصاصاته بمن يرى دعوتهم لحضور الاجتماعات الخاصة به أو بلجانه الفرعية من الخبراء والمتخصصين لاستطلاع رأيهم.

مادة (١٤)

للهيئة رئيس تنفيذي يصدر بتعيينه قرار من المجلس، ويحدد القرار مخصصاته المالية.

مادة (١٥)

الرئيس التنفيذي هو المسؤول التنفيذي عن إدارة الهيئة، والمنفذ لسياستها وفقاً لما يقرره المجلس، وعليه بوجه خاص القيام بما يأتي:

١- اقتراح خطط وأولويات العمل المطلوب إنجازه والمشروعات والبرامج اللازمة لتنفيذ ذلك، وعرضها على المجلس.

٢- الإشراف على تنفيذ الخطط والبرامج والمشاريع والنشاطات التي تشرف عليها الهيئة، أو تقوم بإدارتها أو تنفذها وفقاً لأحكام هذا القانون.

٣- متابعة الإشراف على التراخيص والتصنيفات الممنوحة من الهيئة بموجب أحكام هذا القانون.

٤- الإشراف على النشاطات الإدارية للهيئة وعلى جميع العاملين فيها، وله في سبيل ذلك، اتخاذ ما يلزم من إجراءات لضمان حسن سير العمل، ورفع كفاءة الأداء، وسرعة الإنجاز، ومتابعة تنفيذ قرارات المجلس، وكافة اللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لأحكام هذا القانون.

٥- إعداد مشروع الموازنة السنوية والحساب الختامي وعرضهما على المجلس.

٦- تمثيل الهيئة لدى الجهات الحكومية وشبه الحكومية والخاصة والقضائية والمؤسسات والهيئات والجهات المعنية الأخرى داخل الدولة وخارجها.

٧- الموافقة على البرامج والندوات وجميع نشاطات الهيئة في حدود الموازنة السنوية المخصصة لها، وذلك مع عدم الإخلال بالاختصاصات المقررة للمجلس.

٨- إعداد مشروعات اللوائح المالية والإدارية اللازمة لتنظيم سير العمل بالهيئة، واللوائح المنظمة لشؤون العاملين، وبرامج التدريب.

٩- تعيين الموظفين والعاملين بالهيئة، وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وإنهاء خدماتهم، وفقاً للوائح الصادرة في هذا الشأن.

١٠- توكيل المحامين والاستعانة بالخبراء للدفاع عن مصالح الهيئة.

١١- الصرف من الميزانية المعتمدة وفقاً للوائح المالية والإدارية التي يصدرها المجلس.

١٢- ندب من يتولى أعمال مقرر المجلس من بين موظفي الهيئة.

١٣- تفويض أي من كبار الموظفين بالهيئة في بعض اختصاصاته.

١٤- أية اختصاصات أخرى يكلف بها من المجلس.

الفصل الخامس

مالية الهيئة

مادة (١٦)

- يكون للهيئة ميزانية مستقلة يرفعها المجلس مشفوعة بالميزانيات التشغيلية والرأسمالية إلى المجلس التنفيذي لاعتمادها، وتقوم دائرة المالية في بداية كل سنة مالية للهيئة بتغطية الاعتمادات اللازمة وتحويلها إليها، وذلك وفقاً لما يقرره المجلس التنفيذي.
- يضع المجلس الضوابط المالية التي تخضع لها مالية الهيئة، كما يعد عند انتهاء كل سنة مالية تقريراً مفصلاً بالمركز المالي للهيئة.

مادة (١٧)

تتكون الموارد المالية للهيئة من الآتي:

- الاعتمادات السنوية أو الطارئة التي يتم توفيرها لها من قبل الحكومة.
- مقابل الخدمات التي تقدمها، بما في ذلك رسوم إصدار وتجديد الرخص وجميع التصاريح التي تصدرها، وفقاً لأحكام هذا القانون.
- عوائد استثمارات أموالها في حدود أهداف الهيئة.
- مبالغ الغرامات المتصالح عليها وفقاً لأحكام هذا القانون.
- أية موارد أخرى يقرها المجلس وتتفق مع أهداف الهيئة.

مادة (١٨)

تبدأ السنة المالية للهيئة في أول يناير، وتنتهي في آخر ديسمبر من كل عام، باستثناء

السنة المالية الأولى فتبدأ من تاريخ العمل بهذا القانون، وتنتهي في آخر ديسمبر من العام التالي.

مادة (١٩)

- يعين المجلس مدققاً حسابياً قانونياً أو أكثر من المدققين المعتمدين، لتدقيق الحسابات والبيانات المالية للهيئة، ويحدد قرار التعيين أتعابه.
- يكون لمدقق الحسابات حق الاطلاع على سجلات وبيانات ودفاتر الهيئة للتأكد من دقتها.

مادة (٢٠)

- يحدد المجلس مصرفاً أو أكثر من المصارف الوطنية العاملة في الإمارة، لإيداع أموال ومخصصات الهيئة.
- وتحدد اللوائح المالية والإدارية للهيئة شروط إدارة وتشغيل حساباتها بما في ذلك شروط السحب منها والأشخاص المخولين بذلك، ونظام الاحتفاظ بالسلف وقيمتها لمواجهة المصروفات الطارئة أو العاجلة.

مادة (٢١)

مع عدم الإخلال بأية تصرفات أو التزامات تجريها الهيئة وفقاً لأحكام هذا القانون، تعتبر أموال الهيئة ومنشآتها وملحقاتها من الأموال العامة.

مادة (٢٢)

تعفى واردات حديقة العلوم ومؤسسات حديقة العلوم من جميع الضرائب والرسوم الجمركية المحلية.

الفصل السادس
الأحكام الختامية

مادة (٢٣)

تتبع الهيئة وحديقة العلوم المجلس التنفيذي مباشرة.

مادة (٢٤)

تلتزم الشركات ذات المسئولية المحدودة المنشأة طبقاً لأحكام القوانين النافذة، بأن

يقترن اسمها وجميع أعمالها وعقودها وإعلاناتها وفواتيرها ومراسلاتها ومطبوعاتها بما يبين أنها شركة ذات مسؤولية محدودة مؤسسة في حديقة العلوم وبأنها أسست بموجب هذا القانون ، وفي حال إغفال ذلك يعتبر صاحب أو أصحاب الشركة ومدراؤها مسؤولين في جميع أموالهم الخاصة عن التزامات الشركة.

مادة (٢٥)

تصدر الهيئة الأنظمة واللوائح المتعلقة بتسجيل وترخيص مؤسسات حديقة العلوم والشركات التي تؤسس في حديقة العلوم وفق أحكام القوانين والأنظمة السارية وقرارات المجلس التنفيذي.

مادة (٢٦)

تحظر حيازة أو حفظ أو تخزين أو إدخال المنتجات والبضائع والخدمات التالية في حديقة العلوم:

- المنتجات المخالفة لقوانين حماية الملكية الفكرية بما في ذلك البضائع المخالفة للقوانين والقواعد المتعلقة بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وحقوق المؤلف والحقوق المجاورة والرسوم والنماذج الصناعية.
- المنتجات المقاطعة من قبل الدولة.
- جميع البضائع والمنتجات والخدمات المحظورة بموجب التشريعات النافذة في الدولة والإمارة.

مادة (٢٧)

يحظر التنازل للغير عن الرخص الصادرة عن الهيئة وفقاً للقانون، دون الحصول على الموافقة الكتابية المسبقة من الجهة المختصة في الهيئة.

مادة (٢٨)

لا يُسأل رئيس وأعضاء المجلس أو الرئيس التنفيذي أو موظفو الهيئة، تجاه الغير عن عمليات أو عن التزامات مؤسسات حديقة العلوم أو عن موظفي أو عمال تلك المؤسسات أو عن تصرفاتهم.

مادة (٢٩)

للهيئة في حالة تقاعس أو إخلال أي من المتعاقدين معها ـ وبعد أن تتخذ كافة الإجراءات المتفق عليها في التعاقد ـ الحق في سحب كل أو بعض الاختصاصات أو الحقوق التي أسندتها إلى المتعاقد ، ويجوز لها إعذاره كتابة أو إخطاره بالتخلي عنها أو تحويلها للهيئة أو لجهة أخرى تحددها.

مادة (٣٠)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر، يعاقب كل من يخالف أحكام المواد (٨) و (١٠) و(٢٦) و (٢٧) من هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً له بغرامة لا تقل عن ألف درهم، ويجوز الحكم في حالة الإدانة بوقف النشاط مؤقتاً أو نهائياً، وللهيئة التصالح مع المخالف على أن يسدد مبلغاً يعادل نصف قيمة الغرامة المحددة للمخالفة، وفقاً لجدول الغرامات الذي يضعه المجلس، وتسدد إلى خزينة الهيئة، وتنقضي الدعوى الجزائية بدفع مبلغ التصالح.

مادة (٣١)

- يصدر رئيس دائرة القضاء بالاتفاق مع رئيس المجلس قراراً بتحديد موظفي الهيئة ممن لهم صفة مأموري الضبط القضائي، بالنسبة للجرائم التي تقع في دائرة إختصاصاتهم وتكون متعلقة بأعمال وظائفهم.
- يخضع موظفو الهيئة من المواطنين لأحكام قوانين ونظم الخدمة المدنية وقوانين معاشات ومكافآت التقاعد للمواطنين المعمول بها في الإمارة، فيما لم يرد به نص خاص في هذا القانون والنظم واللوائح والقرارات التي يضعها المجلس.
- ويسري على موظفي ومستخدمي الهيئة من غير المواطنين، أحكام العقود المبرمة معهم، والنظم واللوائح والقرارات التي يصدرها المجلس في هذا الشأن.

مادة (٣٢)

مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي الواردة في هذا القانون، يصدر المجلس اللائحة التنفيذية والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكامه.

مادة (٣٣)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ صدوره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي:-
بتاريخ: ٦ / شوال /١٤٣١ هـ
الموافق: ١٥ / سبتمبر / ٢٠١٠ م

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبو ظبي
إدارة الشؤون القانونية
أبوظبي- ص.ب ١٩
هاتف:٩٧١٢٦٦٨٨٤٤٦+ - فاكس:٩٧١٢٦٦٨٨٩٤٠+
Email.: gazette@ecouncil.ae